فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سرا جيد قال
المودع ابتدا لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت
ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن
ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن
وتمامه في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال
ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد
ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا
ضمان عماديه خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع
حتى فسدت فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة
او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفيه قال وكذا
لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف ادا بعض الحق ومات الطالب
وانكر الوارث الادا حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه له ابن امديون
الميت يدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للمسيد اخذ وديعة
العبد العامل لغرم امانته لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا **قلت** فعلم منه
ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

مطلب لا اجر للناظر في المسقف اذا حالهم [illegible]

وداقع الف مقرضا ومقارضا • وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف ثقة يتصور
وتارك في قوم لاجل صحيفة • فراحوا دراجت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعوت • يضمن وفرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما فيه ينقر

قلت بقي لو سده مرة ففتح الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر
فتدبر **كتاب العارية** اخرها عن الوديعة لان
فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر **هي** لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا **تمليك
المنافع مجانا** افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها
امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها
تصير اجارة وصح في العمادية بجواز اعارة المشاع وابداعه وبيعه

لان

لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير
وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال
المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعير فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة
وتصح باعرتك لانه صريح **واطعمتك ارضي** اي غلتها لانه صريح مجازا من
اطلاق اسم المحل على الحال **ومنحتك** بمعنى اعطيتك **ثوبي او جاريتي هذه
وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به** بمنحتك وحملتك **الهبة** لانه صريح
نفيه العارية بلا نية والهبة بها **واخدمتك عبدي وآجرتك داري شهرا
مجانا وداري** مبتدا **لك** خبر **سكنى** تمييز اي بطريق السكنى **وداري لك
عمرى** مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى **سكنى** تمييزه يعني جعلت سكناها
لك مدة عمرك **ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء** ولو موقتة او فيه ضرر
فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا
ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم
العارية فيما اذا استعار جدارا غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار
ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا اشترط وقت البيع **قلت** وبالقيل
جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم
يتعقبه ابن المص فكان ترتضاه فليحفظ **ولا تضمن بالهلاك من غير تعد** وشرط
الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة **ولا تؤجر ولا ترهن** لان الشيء
لا يتضمن ما فوقه **كالوديعة** فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار
بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن
واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسعا بل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوى قرض ولا افنى

مطلب عارية الجدار لازمة

مطلب شرط الضمان باطل وقيل صحيح ذكره في الاشباه

وما لك امر لا يملك يبدو • ن امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب • ومرتهن ايضا وقاض لو امر
ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر

قلت والعاشر

فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي **ولا رجوع له** للمستعير
على احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني
او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن
ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول **ورجع المستاجر
على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده** دفعا لضرر الغرور **وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين** المعير **منتفعا** ولعير **ما لا يختلف ان عين** وان
اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار **ومثله** اي كالمعار **الموجر**

مطلب للمعار ان يعير مطلقا

Copyright © King Saud University